

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ والنشر بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بالعدد ١٨٠ تابع (ب) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية الصادرة

من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ والمنشورة بالواقع المصرية

بالعدد ١٨٠ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ لتصبح على النحو التالي :

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٢٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب